

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص  
ذوي الإعاقة وتعديلاته ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات  
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠  
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ١٠/١/٢٠٢١ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير - المشار إليها -  
النص الآتي :

#### مادة (٢٢) فقرة (٢) :

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام  
الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويثبت الشراء  
بفاتورة موثقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، كما يثبت

التملك بتقديم رخصة تسيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التى كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/١٣

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**